

أ.د. علي الشبل | شرح التسهيل في الفقه للبعلي (٢)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذا المجلس الثاني في هذا اليوم يوم الجمعة ليلة السبت العاشر من شهر جمادى الثانية الجماد الاولى عام الف واربع مئة - 00:00:00

وخمسة واربعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم للتعليق اليسيير على بدر الدين محمد ابن عبد الله محمد عبد أبي عبد الله محمد ابن علي مسمى اصطلاحا بالتسهيل في الفقه. نعم - 00:00:26

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين. قال العلامة البعلبي رحمه الله تعالى في باب - 00:00:53

قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء. نعم قولهم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء مقيد بغير الفضاء في البنيان انه ذلك لا يحرم ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لا تستقبلوا القبلة ولا ولا تستدبروها ببول او غائط - 00:01:14

بول او غائط وجاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه قال رقيت على بيت حفصة واذا النبي صلى الله عليه وسلم بيول مستقبل الشاب مستدبر القبلة - 00:01:42

وقالوا عندئذ ان هذا النهي يتوجه الى الفضاء دون البنيان فيما رآه ابن عمر ثم مسلك اخر الجمع بين الادلة كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله انه اذا جاء دليل يمنع - 00:02:04

وجاء فعل يبيح ومن الممنوع على الكراهة والفعل على الجواز ما جاء من نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها ببني او غائط يحمل على ويأتي فعله يحمل على الاباحة نهى عن الشرب واقفا وشرب - 00:02:25

يوم الافاضة في يوم النحر من بئر زرم وهو وهو واقف عليه الصلاة والسلام حملوا النهي عن الكراهة والفعل على الجواز وهذا مسلك مطرد كان شيخنا يرجحه تم توجيه اخر - 00:02:52

هو ما يسمى عند العلماء بالجمع بين الادلة في فقهها يحمل الممنوع على عدم الحاجة تحمل الفعل على الحاجة هذى وجوه لاهل العلم في فهم الادلة وفهم النصوص والخلاف فيها خلاف معتبر - 00:03:15

خلاف معتبر بمعنى انه لا يؤثم من اخذ وترك اخر الخلاف غير المعتبر هو الخلاف في مصادمة الادلة هذا غير معتبر ولا يصح اه اعتباره نعم السلام عليكم قال ولا بيول في ماء الراكد ولا تحت مثمر وظل نافع ومتشمss وطريق وشق ومحفل ومهر - 00:03:36 ومطر. الماء الراكد لأن في بوله اية وقوع في النهي لا يبذل احدكم في الماء الراكد ويغتسل منه ويكرره ايضا على غيره ولا تحت مثمر اي شجر مثمر لانه من اللاغعين الذين - 00:04:06

لعنهم النبي عليه الصلاة والسلام الذي تخلى في طريق الناس وتحت شجرهم قال وظل نافع ومتشمss وش المتشمss متشمss احتاج اليه في وقت البراد وهو المشراق يسمونه الناس عندنا بالمشراق - 00:04:26

يستقبلون الشمس يتشمssون فيها للتدفئة اليه ظل انما هو ضد الظل وهو المتشمss يعني ما كان يجلس فيه الناس لا يصح ان يقضى فيه حاجته لما يحصل فيها من تقدير الموضع عليهم - 00:04:50

انكشف عورته امامهم قال وطريق طريق الناس وشق لان الشق في الارض تشمل الجحور والشقوق البول فيها سبب للاذى اما لاذى

مخلوق او لاذى جنى يتلبس فيه فيؤذيه قال ومحفل مكان يغتسل فيه الناس لا يصح ان يبول فيه - 00:05:09

ومهـب الـريـح هـذا الـلي قـلـنا لـكـم قـبـل الصـلاـة الـلي ما يـعـرـف ايـش ما يـعـرـف يـقـضـي حاجـتـه فيـ مـهـب الـريـح يـرـتـد الـبـول عـلـى ثـيـابـه وـعـلـى جـسـمـه طـيـب اذا كان فيـ مـهـب الـريـح يـلـقـي الـريـح - 00:05:38

ويـقـضـي حاجـتـه قال وـمـطـر شـدـة المـطـر لـانـه قد يـخـتـلـط معـه بـولـه فيـ فـيـرـجـع عـلـيـه فيـ جـسـمـه او فيـ ثـوـبـه. نـعـم قال ولا يـسـتـقـبـلـه شـمـسـا وـلـا قـمـرـا. هـذـا اـسـتـقـبـالـ النـيـرـينـ النـيـرـينـ هـمـا الشـمـسـ وـالـقـمـرـ - 00:05:55

يـكـرـه اـسـتـقـبـالـهـمـا وـاسـتـدـبـارـهـمـا يـكـرـه اـسـتـقـبـالـهـمـا فيـ قـضـاء الحاجـة وـبـنـى ذـلـك رـحـمـه اللهـ عـلـى حـدـيـث ضـعـيف وـمـن اـصـوـل مـذـهـب الـامـام اـحـمـد الـادـلـة منـ الـكـتـاب وـالـسـنـة ثـالـثـا تـقـدـمـ وـالـاجـمـاعـ ثـالـثـا. رـابـعـا يـقـدـمـ الـحـدـيـث الـظـعـيـفـ عـلـى اـرـاءـ الرـجـالـ - 00:06:18

الـاـصـلـ الخـاـمـسـ تـقـدـيمـ قولـ الصـاحـبـيـ اذا لمـ يـكـنـ لهـ مـعـارـضـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ هيـ اـصـوـلـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحـمـدـ وـقـدـ جاءـ الـحـدـيـثـ فيـ النـهـيـ عنـ اـسـتـقـبـالـ النـيـرـينـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـنـهـيـ عنـ اـسـتـقـبـالـ خـاصـ بـهـمـا اـمـاـ اـسـتـدـبـارـ فـلـاـ - 00:06:45

يـكـونـ فيـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ يـعـنـيـ لاـ كـرـاهـةـ فيـ اـسـتـدـبـارـ نـعـمـ قالـ وـمـوـجـبـهـ يـعـارـضـ هـذـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لاـ تـسـتـقـبـلـوـاـ القـبـلـةـ بـبـولـ اوـ غـائـطـ وـلـاـ تـسـتـدـبـرـوـهـاـ وـلـكـنـ شـرـقـواـ اوـ غـربـواـ - 00:07:03

اـذـاـ شـرـقـواـ اوـ غـربـواـ اـسـتـقـبـالـ اـيـشـ النـيـرـينـ لـانـ الشـمـسـ مـنـينـ تـطـلـعـ وـالـقـوـمـ مـنـ الشـرـقـ قـالـوـاـ فـيـهـ مـعـارـضـةـ لـكـنـ هـذـاـ حـالـ اـسـتـدـبـاءـ حـالـ الطـلـوـعـ حـالـ الـافـولـ وـهـوـ لـلـكـراـهـةـ لـانـ تـقـدـيمـ لـلـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ عـلـىـ مـحـضـ اـقـوـالـ وـارـاءـ الرـجـالـ. نـعـمـ - 00:07:21

الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ قـالـ وـمـوـجـبـهـ خـارـجـ مـنـ سـبـيلـ سـوـيـ رـبـحـ وـيـسـنـ بـحـجـارـةـ ثـمـ مـاءـ وـبـالـيـسـرـىـ وـالـقـطـعـ عـلـىـ وـتـرـ وـالـتـحـولـ مـوـجـبـهـ مـوـجـبـ الاستـنـجـاءـ الـخـارـجـ مـنـ السـبـيلـ سـوـيـ الـرـيـحـ وـالـرـيـحـ لـاـ اـهـ يـسـتـنـجـيـ مـنـهـ - 00:07:51

اـنـمـاـ اـسـتـنـجـاءـ لـخـارـجـ جـامـدـ هوـ الـبـرـازـ اـعـزـكـمـ اللهـ اوـ خـالـجـ سـائـلـ وـهـوـ الـبـولـ وـمـاـ ذـكـرـ عـنـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ وـبـعـضـ النـاسـ كـلـمـاـ اـرـادـ انـ يـتـوـضـأـ اـسـتـنـجـيـ هـذـاـ بـدـعـةـ مـاـ لـمـ يـحـتـجـ اـلـىـ اـسـتـنـجـاءـ - 00:08:15

الـوـضـوـءـ جـدـودـ وـالـاسـفـنـجـةـ وـالـاسـتـجـمـارـ عـنـدـ وـجـودـ مـوـجـبـهـماـ وـهـوـ الـخـارـجـ مـنـ السـبـيلـينـ قـوـلـاـ مـنـ الفـرـجـ اوـ اـهـ ابوـ رـازـمـ مـنـ اـهـ الدـبـرـ نـعـمـ قالـ وـيـجـزـىـ بـمـاءـ اوـ ثـلـاثـ مـسـاحـاتـ يـلـقـيـ بـهـاـ انـ لـمـ يـعـدـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ. انـ لـمـ يـعـدـ الـخـارـجـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ - 00:08:36

يـكـفـيـ ثـلـاثـ مـسـاحـاتـ هـذـاـ يـسـمـيـ الـاسـتـجـمـارـ اوـ بـتـرـابـ اوـ بـمـنـدـيـلـ اوـ بـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـظـمـاـ اوـ رـوـثـاـ وـانـ تـعـدـيـ الـمـوـضـعـ مـوـضـعـ الـمـعـتـادـ منـ يـقـوـمـ مـنـ نـوـمـيـ لـيلـ خـصـوصـاـ فـيـ الشـبـابـ يـكـوـنـ ذـكـرـهـ مـنـتـصـبـاـ - 00:09:04

وـرـبـيـماـ سـالـ الـبـولـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـاـصـابـ اـنـثـيـهـ اوـ فـخـذـهـ وـجـبـ هـذـاـ المـوـضـعـ الـذـيـ اـصـابـهـ المـاءـ الغـسلـ وـجـبـ فـيـهـ الـغـسلـ اـمـاـ اـسـتـنـجـاءـ بـحـدـ ذاتـهـ بـالـاسـتـجـمـارـ يـكـفـيـ غـسلـ المـوـضـعـ مـاـ لـمـ يـتـعـدـيـ المـوـضـعـ خـارـجـهـ. نـعـمـ - 00:09:28

قالـ بـكـلـ جـامـدـ طـاـهـرـ منـقـ لـاـ روـثـ وـعـظـمـ وـمـحـترـمـ وـمـتـصـلـ بـحـيـوانـ نـعـمـ الـذـيـ يـنـهـيـ عـنـ ثـلـاثـ اـشـيـاءـ لـاـ يـسـتـجـمـرـ وـيـتـمـسـحـ بـرـوـثـ وـالـروـثـ اسمـ لـكـلـ ماـ خـرـجـ مـاـ يـأـكـلـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ - 00:09:53

مـنـ الـاـبـلـ مـنـ الـبـقـرـ اـيـضاـ اـهـ شـسـمـهـ الـلـيـ خـرـجـ مـنـ الغـنـمـ هـاـ مـنـ الغـنـمـ فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـتـوـضـأـ بـهـ فـانـ كـانـ مـنـ غـيرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ فـنـجـسـ وـالـنـجـسـ لـاـ يـنـزـلـ النـجـاسـةـ - 00:10:19

اوـ عـظـمـ عـظـمـ مـأـكـولـ اللـحـمـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ عـظـمـ غـيرـهـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـجـتـمـعـ بـالـجـنـ اـخـبـرـهـمـ اوـ بـشـرـهـمـ بـاـنـ كـلـ مـاـ كـلـ عـظـمـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ يـعـودـ اوـفـرـ ماـ يـكـوـنـ لـهـ لـحـمـاـ - 00:10:46

كـذـلـكـ روـثـ بـهـائـمـاـ تـكـوـنـ عـلـفـاـ لـهـائـمـهـ وـقـالـوـاـ فـيـ التـمـسـحـ بـهـاـ فـيـ الـاسـتـجـمـارـ تـقـدـيرـ وـتـنـجـيـسـ لهاـ عـلـيـهـمـ اوـ مـحـترـمـ اوـرـاقـ كـتـابـ مـحـترـمـ بـهـاـ لـاـ يـجـوزـ طـيـبـ التـنـجـيـ باـوـرـاقـ المـصـفـ كـفـرـ تـنـجـيـ باـوـرـاقـ المـصـفـ - 00:11:10

هـذـاـ كـفـرـ اوـ مـتـصـلـ بـحـيـوانـ شـلـوـنـ مـتـصـلـ بـحـيـوانـ رـاـحـ الغـنـمـ وـلـاـ فـيـ مـعـطـنـ الـاـبـلـ قـبـلـ ماـ يـقـوـمـ قـامـ يـتـمـسـحـ فـيـ قـبـلـهـ اوـ دـبـرـهـ خـبـرـ الـحـيـوانـ هـذـاـ حـرـامـ لـانـ يـكـرـهـ - 00:11:36

وـانـ اـزـالـ عـنـهـ النـجـاسـةـ لـكـنـ كـرـهـ دـيـنـاـ دـيـنـاـ نـظـافـةـ اللهـ وـسـعـ عـلـيـهـ ماـ ضـيقـ عـلـيـهـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ نـعـمـ قالـ وـيـجـزـىـ الـوـضـوـءـ قـبـلـهـ. نـعـمـ يـجـزـىـ اـنـ يـتـوـضـأـ قـبـلـهـ - 00:12:00

التنجي الوضوء يرفع الحدث لا يلزم ان يكون الوضوء بعد التنجي كما سبق في مذهب الزيدية وغيرهم نعم قال رحمة الله تعالى بباب الوضوء موجبه خارج من سبيل وردة وزوال عقل لا بنوم يسير جالسا او قائما - 00:12:21

ومس فرج ادمي بيده وملاقاة لبشرتي رجل وامرأة لشهوة واكل لحم جزور وخروج غائط او بول او نجاسة فاحشة من سائر البدن الموجب فهي تسعه خارج من سبيل يعني ذكر اه قبل او او دبر والردة - 00:12:44

قالوا انها موجبة للوضوء. هذا احد الاقوال في المسألة اما لو ارتد ورجع فان غسله لرجوعه مستحب قال وزوال عقل. زوال العقل مظنة لخروج شيء. بماذا يزول العقل؟ بالنوم بالجنون بالسكر - 00:13:09

قال لا بنوم يسير جالسا او قائما والنوم اليسيير لأن النوم اليسيير قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض وان كان غير يسير انه لا ينقض الوضوء ودليله ما جاء في الصحيحين ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:13:28

كانوا اهل حرت اهل زرع هذى اصعب المهن واتعبها يا اخوانى من جرب الزرع عرف ان الحرت اصعب المهن واهلها يحتاجون للنوم لانه من صباح الله وهو ظهره على محراه - 00:13:48

ينتظرون صلاة العشاء فتحتفق رؤوسهم وينفحون النفح ما هو شخير ثم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فيقيم بالصلوة ويقوم يصلون لا يتوضأون النبي اقرهم ولا ما اقرهم فدل على ان هذا النوم الكبير - 00:14:13

لمن امكن مقعدته من الأرض لا ينقض وضوء النوم اليسيير وهو قائم هذا غير ممكنا مقعدته لأن العين وكاء السهم والنوم اليسيير وهو غير ممكنا مقعدة من الأرض ينقض الوضوء - 00:14:33

من يجلس محتبيا او على اخر دوسة من ظهره رافعا رجليه نومه اليسيير ينقض الوضوء لأن النوم مظنة لخروج الحدث فاعتبرت الشريعة المظنة فانزلتها منزلة الحقيقة منزلات الحقيقة وهذا كثير - 00:14:50

ليس كل احكام الشريعة مبناتها على اليقين الكامل يغلف فيها المظنة وغلبة الظن وتنزل منزلة الحقيقة ومس فرج ادمي بيده لحديث من مس فرجه فليتوضاً وكان هذا اخرا مع حديث طلق بن علي - 00:15:11

لما سئل عن وضوء من مس الفرج قال انما هو بضعة منك وملاقاة لبشرتي رجل وامرأة لشهوة مس المرأة الصحيح ان المس الذي جاء في قول الله جل وعلا او لامستكم النساء هو مس الجماع - 00:15:31

فاما مس بشرتها لشهوة هل ينقض الوضوء هذا المذهب يرد عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل عائشة ويمص لسانها ويخرج يصلي مس البشر للبشر ولا ما مسـتـ؟ يـتوـضاـ وفي بعض المذاهب مطلق مـسـ الرجل للمرأة يـنقـضـ الـوضـوءـ حتى لوـ بغـيرـ شـهـوةـ - 00:15:50

والمراد بـنـاقـضـ الـوضـوءـ هنا المس بالجماع او التقاء الختانين وان لم يحصل انزال هذا يوجب الحـدـثـ الاـكـبـرـ واـكـلـ لـحـمـ جـزـورـ وـهـوـ لـحـمـ الـاـبـلـ صـغـارـهاـ وـكـبـارـهاـ نـيـرانـهاـ وـمـفـارـيـدـهاـ وـفـطـرـهاـ هـنـاـ الـهـرـشـ وـالـفـاطـرـ - 00:16:19

الهـرـشـ كـبـيرـ السـنـ مـنـ الـفـحـولـ وـالـفـاطـرـ هـيـ كـبـيرـةـ السـنـ مـنـ اـنـافـ الـاـبـلـ العـبـرـةـ بـأـكـلـ الـلـحـمـ خـرـجـ مـنـ غـيـرـ الـلـحـمـ الـمـرـقـ الـعـصـبـ شـحـمـ تـنـامـ الكـبـدـ المـصـيرـ الـكـرـشـ كـلـهـ لـاـ تـنـقـضـ الـوضـوءـ لـانـهـ لـيـسـ لـحـمـاـ - 00:16:46

بالـمـنـاسـبـ الـوـضـوءـ مـنـ لـحـمـ الـجـزـورـ وـأـنـقـاضـ الـوـضـوءـ بـهـ هوـ مـنـ مـفـرـدـاتـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ عـنـ الـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـدـلـيلـ المـذاـهـبـ الـثـلـاثـةـ فـيـ اـنـهـ لـاـ تـنـقـضـ الـوـضـوءـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـهـ كـانـ اـخـرـ الـاـمـرـيـنـ مـنـهـ تـرـكـ الـوـضـوءـ مـاـ مـسـتـهـ النـارـ - 00:17:15

اجـابـ الـحـنـابـلـةـ بـاـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ عـامـ وـالـاـمـرـ بـالـلـحـمـ الـاـكـلـ مـنـ لـحـمـ الـوـضـوءـ خـاصـ قـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـحـدـيـثـ اـنـسـ يـاـ اـنـسـ اـنـ رـجـلاـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـوـضاـ مـنـ لـحـمـ الـاـبـلـ؟ـ قـالـ نـعـمـ - 00:17:38

وـنـتوـضاـ مـنـ لـحـمـ الغـنمـ قـالـ اـنـ شـئـتـ جـابـرـ مـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـجـزـورـ فـلـيـتوـضاـ.ـ تـرـىـ جـابـرـ هـنـاـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ وـلـيـسـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ نـعـمـ قـالـ خـرـجـ غـائـطـ اوـ بـولـ هـذـاـ مـعـرـوفـ اوـ نـجـاسـةـ فـاحـشـةـ مـنـ سـائـرـ الـبـدـنـ - 00:17:57

كيف تخرج النجاسة الفاحشة من البدن حصل له شق وخرجت منه نجاسة ما يسمى بالقسطرة قسطرة البول الله يعزكم وقسطرة

الغائب ولو هذا حكم اهلها كمن به سلس بول يتوضأ لكل - 00:18:18

نعم قال وفرضه النية وغسل الوجه بفمه وانفه ويديه بمرفقيه ومسح كل رأسه باذنيه وغسل رجليه بكعبيه. وترتيبه كما ذكر الله تعالى والموالة. كم صارت الفرض عنده ستة النية وغسل الوجه بما فيها - 00:18:39

المضمضة والاستنشاق والوجه مبدأ من منابت الشعر طولا الا ما استرسل من اللحية نزواها ومن الاذن الى الاذن شرقا وغربا ما المأمين البياض الذي بين الاذن وبين سالفه الشعر هذا المأمون الذي يجب - 00:19:03

غسله طيب وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين والترتيب الا يقدم مسح رأسه على غسل وجهه ولا غسل رجليه على غسل يديه للمرفقين هذا الترتيب - 00:19:25

طيب ما حكم الترتيب بين العضو نفسه عندنا يدان ورجلان لو بدأ باليد اليسرى غسلها قبل اليمنى يصح يصح لكنه خلاف ولو بدأ بغسل رجله اليسرى قبل رجله اليمنى صح - 00:19:46

لكنه خلاف السنة طيب والموالة ما الموالة ظبطوها كما قال صاحب الزاد وهو الا يؤخر غسل عظم حتى ينشف الذي قبله هذا في الظرف العادي لكن لو كان في ريح حارة - 00:20:05

ما امداه يغسل وجهه يرجع الى يديه الا وقد يبس الوجه هذا ظرف استثنائي قدر بقدره ولا يكون اصلا مطرودا نعم قال رحمة الله تعالى وسننه التسمية وغسل كفيه قبله ثلاثا. والبداء بالمضمضة والاستنشاق - 00:20:24

والبالغة فيهما لغير الصائم. وتخليل اصابعه وشعر كثيف بوجهه. وتقديم ميامنه وتننيته ورفع بصرى اذا فرغ نحو السماء متشهدا. قائلا ما ورد. هذا جملة السنن التسمية وال الصحيح ان تسمية ايش - 00:20:51

واجبة مع الذكر وصاحب الزاد وهو متأخر عن المصنف في نحو قرنين يجب التسمية مع الذكر من اعدها من اين السنن اه من السنن ايضا تكرار الفصلة مرة مرتين وثلاث - 00:21:13

ثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي توطأ مرة مرتين وثلاثا على زيادته على المرة. المرة واجبة. المرة الواحدة واجبة. الزيادة على الثانية سنة على الصحيح طيب هل يزيد عليها رابعا - 00:21:34

لا يزيد لا يزيد على عليها رابعا في غسل العضو متى يجوز الزيادة اذا زاد في غسل العضو لا لذات الوضوء ولكن لوجود وسخ او عجين يحتاج الى تكرار الغاز - 00:21:56

اللي يستغلون في المهن وش يصيبهم في ايديهم شحم بنزين وربما يفرك يده مرتين وثلاث واربع وخمس فليس هذا التكرار لاجل الوضوء ولكن لمعنى اخر وهو ازالة هذا الاذى وان كان في نفسه طاهر - 00:22:14

لان البنزين والشحوم بانواعها وش هي طاهرة ولا نجسة؟ الطاهرة هذه طاهرة لا يزيد على الثالثة في وضوءه بعد ما منصوص عليه عند الفقهاء رحمة الله قال وتخليل اصابعه وشعر كثيف بوجهه - 00:22:35

الشعر الكثيف الوجه وينهو فيه اللحية وقد يكون في الشارب وقد يكون في الحاجب تخليل هذا الشعر الكثيف سنة الواجب وشو غسل بحر طيب كيف نفرق بين الشعر الكفيف والشعر الخفيف - 00:23:00

قالوا ان الشعر الخفيف ما رؤي الجلد من خالله والشعر الكثيف ما لم يرى الجلد من خالله والتخليل الاصابع اصابع القدمين والرجلين والاصابع والشعر الكثيف هذا سنة وان يرفع بصره الى السماء هذا منصوص للفقهاء - 00:23:20

مبناه على حديث ضعيف والا الذي في الصحيح من توضأ ثم قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني متطهرين - 00:23:42

دعني من ابواب الجنة الثمانية وفي لفظ في الصحيح اختصر اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك وان محمدا عبده ورسوله وليس فيه رفع بصره الى السماء والعبارة برفع السبابه - 00:23:59

لانها هي المسبيحة تسمى بالسبابة لانها مقطنة السب والهوش. لكن هي المسبيحة التي يعلن فيها بالتوحيد. نعم قال رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين يجزئ في الوضوء مسح اكثرا على الخفين وما في معناهما من ثابت بنفسه ساتر محل الفرض - 00:24:19

يمكن متابعة المشي عليه ان لبس بعد طهارة. هذه شروط المسح على الخفين الخفان من جلد كان يمشي عليهم وجاء المسح على الجوربين والعلماء يدخلون المسح على الخفين في العقيدة ليه؟ مع ان من مسائل الفقه - 00:24:43

لماذا يا اخواني ها يا التعيمي واحد ها اتنين ها نفسه ها لأ الرابعة امور يدخل العلماء المسح على الخفين في مسائل العقيدة لامور اربعة الاول لان السنة فيه متواترة - 00:25:03

قال الامام احمد في المسح على الخفين اكثر من اربعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في نفسي منه شيء ثانيا للرد على اهل البعد الذين انكروه رابعا لان السنة فيه ثابتة مستقرة - 00:25:35

السنة فيه ثابتة مستقرة. ثلاثة رابعا لوقوع الاجماع عليه من من السلف الصالح الصحابة والتابعين وتابعهم ولان المخالفة فيه مخالفة للجماع المسعى للخفين يقوم على على الخفين وعلى الجوربين لثبت ذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:53

اشترطوا فيها شروطا ان يكون ثابتا بنفسه او بريشه ثانيا ان يكون ماذا ساترا لجميع الفرض ولها جاءت الان موضة في انواع من الشراريب والجوارب تحت طيب لو كان مقطع يظهر منه الاصبع - 00:26:17

او العقب يجوز المسح على الصحيح فان جاء فان خفاف الصحابة رضي الله عنهم كانت مقطعة لضيق ذات ايديهم وفقرهم رضي الله عنهم ولم ينعوا عنه المذهب ان يكون ساترا لجميع الفرض - 00:26:41

الستر هنا بمعنى كونه غليظ القول الصحيح انه وان لم يكن غليظا صحيحا عليه لو جاءكم الان شراب من بلاستيك يرى منه الجلد يمسح ولا ما يمسح ظاهر المذهب ما يمسح - 00:27:01

الصحيح انه يمسح عليه ما دام اسم الجورب باسم الخف ثابتا عليه وهذى قاعدة قعد بها شيخ الاسلام ان الشيء مناط بي اسمه المتعلق به حكمه دم الحيض الجورب الخف ما دام اسمه باق جازت له احكامه - 00:27:18

نعم قال للمقيم يوما وليلة ولمسافر قصر ثلاثا بلياليها ولمسافر قصر اي جاز له القصر اشارة الى ملحوظ من المسافرين من لا يصح له القصر من هم المسافر الذي لا يصح له القصر المسافر سفره - 00:27:42

معصية او من زاد مسحه على المدة ثلاثة ايام من سافر ليخرج مع الخوارج في بلاد العراق او الشام او غيرها. لا يصح ترخيصه برخص السفر من سافر لارض الخنا والزنا - 00:28:06

لا يجوز له ان يتلخص رخص السفر من سافر ليسرق ويقطع الطريق لا يصح له ذلك اذا السفر هنا سفر ماذا معصية لا يترخص لان الشريعة لا تعين العاصي على معصيته - 00:28:24

كذلك لا يصح له ان يفطر في رمضان ولاء من يقصر يجمع الصلاة طيب اذا ما الذي المسافر الذي يجوز له ذلك؟ سفر طاعة كحج وعمره وجهاد معولي الامر وبر - 00:28:40

طلب علم او سفر مباح التجارة دراسة تنزه في الارض السفر الذي ينضبط يا اخواني وهذا بعد طول بحث ونظر في كلام العلماء السفر الذي ينضبط هو السفر المنضبط بالمدة والمسافة - 00:28:58

بالمسافة ثمانين كيلو فاكثر كما في قول جماهير العلماء وبالمرة اربعة ايام فاكثر هذا ينضبط السفر ينضبط بالمدة وبالمسافة في غير ذلك ظبطه يتعدد. حتى لو ارجع ذلك السفر الى العرف - 00:29:20

لان العرف مختلف المتنقل متعدد خصوصا مع وجود الوسائل الحديثة منها الطائرات البوادر السريعة القطارات سيارات السريعة يذكرون بيجمي قطار من المنطقة الشرقية الى مكة في ساعة ونصف الوسائل ماذا - 00:29:40

متغيرة وارجاع السفر اليها بالعرف لا ينضبط. نعم قال من الحدث الى مثله المذهب ان ان المسح يبدأ من الحدث الى مثله لبست جواربك العصر واحداث المغرب متى يبدأ المسح - 00:30:04

من المغرب الى المغرب اليوم الثاني والقول الصحيح انه يبدأ من مسح بعد لبس حديث صفوان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة - 00:30:27

ويسمح المسافر ثلاثة ايام بلياليها وقال يمسح فاناط الفعل بالمسح اذا متى تبدأ المدة من اول مسح بعد لبس الجوارب العصر

ولم يحدث الا الا بعد العشاء ونام فلما قام الفجر توظأ ومسح متى بدأت المدة - 00:30:46

من الفجر الى الفجر اربعة وعشرين ساعة. اذا بدأت من ماذا من مسح بعد لبس ولا نقول من مسح بعد حدث لبس الجوارب مجدد الوضوء ما احدث جاز له المسح - 00:31:09

اذا بدأت المدة من مسحه بعد لبسه. نعم قال وكذا على العمامة المحنكة وذات الذؤابة اذا سترت الرسا لا ما جرت العادة بكشفه. نعم يمسح ايضا على الجبار واللفائف ومنها المسح على العمامة - 00:31:28

ما هي بذى العمامة هذا منديل العمامة التي تشد على الرأس اذا سترت جميع الرأس الا ما جرت العادة على كشفه كاسفل الاذنين والناصية فهذه العمامة التي تشد على الرأس يجوز المسح عليها - 00:31:52

او خمر نساء مداراة تحت حلوقهن في العمامة ان تكون ذات ذؤابة والمرأة تمسح على خمارها اذا كان مدار تحت الحلق. لانه في العمامة المشدودة والخمار الذي تحت الحلق يشق نزعه - 00:32:12

ما شق نزعه في مثل هذا جاز المسح عليه ترخيصا من الشارع لlama. نعم احسن الله اليكم قال ولو مسح مقيم ثم سافر او عكس فكالحضر كالحضر مسح مقيم ثم سافر - 00:32:34

امسح ثلاثة ايام بلياليها لان المسح مبيح لا يتتجاوز به الرخصة او مسح مسافر ثم اقام كم يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها ثم اقام مساحة يومين ثم اقام خلاص انتهت المدة - 00:32:53

الحظر اي كمسح الحاضر يوم وليلة ولهذا تقدر يا اخوانى باريعة وعشرين ساعة بالنسبة ليوم والليلة للمقيم وكم للمسافر اثنين وسبعين ساعة. نعم قال وببطل بخلع وتمام مدة فيتوضاً. نعم - 00:33:12

ببطل المسح بخلعه طيب اذا خلعه هل يبقى على طهارة ولا تنتقض الصحيح انه يبقى على طهارة لان المبيح له حكم بده و اذا خلع العضو ثم لبسه ثانيا لا يتوضأ - 00:33:32

تواضاً لان لبسه اياه لا يعني انه لبسه على طهارة سبق ان من اشتراط صحة المسح ان يلبسهما على طهارة لحديث المغيرة ابن شعبة انه اهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في تبوك - 00:33:54

قال دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين نعم قال فاما الجبيرة فتمسح في الطهارتين الى حلها ان لم يعد بها موضع الحاجة والله اعلم هذولا اخواننا الذين فيهم الكسور وفيهم الامراض. الجبار يدخل فيها اللفائف عموما - 00:34:11

لان الجبيرة متنوعة كبيرة من جبس كبيرا من صنع القبائل الجديدة ما فيها جبس الان الجبار يمسح فيها في الحديثين. اذا اذا الممسوحات الاخرى الحدث الاصغر يمسح فيها ما لم تتعذر موضع الحاجة - 00:34:37

الكسر في رصغة مد والجبير الى وين الى عضده لا الا لحاجة احيانا يمد في الجبيرة سلامة للعضو. فالتابع تابع كما في القاعدة الفقهية المترفرفة من اين تابع تابع من اي متفرعة - 00:34:58

من قاعدة العادة محكمة نعم قال رحمه الله تعالى باب الغسل ومبرجه خروج مني بلذة وتدفق ودخول حشقة او قدرها اصلية وموت وحيض ونفاس واسلام. هذه موجبات الحيض او موجبات الغسل - 00:35:22

خروج المنى بلذة وتدفق تغيب حشبة او قدرها في فرج اصلي. اذا انتقال الختانين ثالثا الموت رابعا الحيض. خامسا النفاس سادسا اسلام الكافر اسلام الكافر الصحيح ان غسله فيه ماذا - 00:35:45

متتأكد الاستحباب لا واجب ولا كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم اسلمو ولم يؤمروا بالغسل وانما الغسل سنة متأندة يبقى سلمكم الله ما يتعلق الميت الميت غسله واجب فرض كفائي - 00:36:06

غسل المغسل ليس واجبا لم يقم الدليل الصحيح على ذلك وانما يكفي فيه الوضوء قوله خروج خروج مذى مني متتدفق بلذة اذا خرج المنى بغير تدفق معه وحكمه على الصي حكم البول - 00:36:30

متى يكون ذلك في حال المرض من الناس من يصيب في ظهره اما بحادث او بغيره يخرج الممي يسيل هذا حكمه حكم الوضوء ومثله لو اغتسل من على من اصابته جنابة - 00:36:57

ثم بعد غسله نزل مني اخر رسالة من غير لذة وش يكون حكمه الوضوء لا غسل او في شدة برد خرج منه مني بغير لذة فهذا حكمه حكم الوضوء ولا يجب فيه الغسل. نعم - [00:37:15](#)

قال وفرضه النية وغسل كل بشرته وباطن فمه وانفه نعم وان نوى طهارتين اجزأا كما لو تيمما للحدثين والتجاسة هذا المذهب اذا نوى الطهارتين وهذا مسألة تسمى بدخول الاصغر في الاكبر. ما الاصغر - [00:37:35](#)

والاكبر والغسل ويدخل هذا في هذا اذا نواهما والقول الصحيح الذي عليه الفتوى اذا نوى رفع الحدث وتمضمض واستشرق واستنشق دخل الوضوء اذا ما السنة ان يتوضأ قبل بدء غسله - [00:37:58](#)

ثم يغسل الفسل الكامل الذي يصيب جميع بشرته يبدأ برأسه ويختوا عليه ثلاث حفوات تحت الدش يخلل شعره ثلاث مرات ليتأكد ان يكون تحت كل شعرة ماء حديث تحت كل شعرة جناة وفيه ضعف - [00:38:27](#)

ثم يبدأ بجانبه اليمين ثم بجانبه الايسر ثم يغسل قدميه والغسل والوضوء عبادتان تتكرران كثيرة عود نفسك يا طالب العلم ويا ايها المسلم على الاكمال لانه مع مرور الوقت يحصل لك تهاون - [00:38:51](#)

ولا يكون تهاونك الا في ما يسمى مستحب لا في الواجب فان عودت نفسك على الاجزاء مع طول الوقت خلى حتى عن عن الواجب في اذا خذوا قاعدة كل عبادة تتكرر عليك - [00:39:12](#)

في يومك او ليتك او كثيرا شتسوئي احمل نفسك على الاكمال والافضل والسنة الظاهرة فان حصل تخلی تكون في دائرة المستحب دون دائرة الواجب وهذا ينوعها في سائر العبة في الزكاة. احمل نفسك على الاكمال - [00:39:31](#)

وهكذا نعم احسن الله اليكم قال وسنن وسننته الوضوء قبله وازاله ما به من اذاه. وغسل كفيه والتسمية وحثي الماء على رأسه ثلاثا قبل الافاضة. يعني لو حكى مرة على رأسه اجزأا - [00:39:57](#)

لكن المستحب ثلاث مرات والغسل المجزئ يمرض ويستنشق ويدخل في الماء ويطلع ناويا لرفع العدد يكفيك اما هذا الترتيب فهذا الغسل الكامل نعم وغسل رجليه ناحية لا في حمام ونحوه. والدلك والموالاة نعم غسل رجلبه ناحية. يت נה ويغسل رجليه - [00:40:18](#)

نصوا على غسل الرجلين في ناحية لان مفسله فيه طين ويغسل الرجلين. ما هو بقى حماماتنا ما شاء الله كأنها قصور وضحت لكم قالوا والدلك سنة وكذلك من السنن ماذا؟ الموالاة - [00:40:42](#)

هذه سنة في الغسل وهي في الوضوء ماذا ها ركن نعم قال ويسن ل الجمعة وعيid وخشوف واستسقاء وافاقه واستحاضة واحرام وغسل ميت ودخول مكة وعرفة ومذلفة ورمي الجمار والطواف. يسن الاغتسال لل الجمعة - [00:41:01](#)

ما لم يكن فيه رائحة، فان كان فيه رائحة فانه واجب حدث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعنا النبي عليه الصلاة والسلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل - [00:41:26](#)

اخوجه السبعة من هم السبعة البخاري ومسلم ابن ماجة والترمذني والنمسائي وابو داود احمد شبيل ما هو معهم ها والله ما الحقهم السبعة هم صاحب الصحيحين واصحاب السنن والامام احمد - [00:41:39](#)

طيب من هم التسعة جاره الدارمي لا ومالك في الموطأ تسعة هم هؤلاء السبعة ينضاف اليهم من الامام مالك في موطنده والدارمي في سننه ابو عبد الرحمن طيب غسل الجمعة الصحيح انه سنة مؤكدة ما هو بسنة مطلقة - [00:42:06](#)

ما لم يكن فيه رائحة فانه يكون واجبا قال وعيid هو سنة مؤكدة في العيد. وخشوف واستسقاء اغتسال الخسوف والاستسقاء جاء من في الخسوف جاء من بعذ السلف وليس عليه دليل. اما الاستسقاء فذكروا انه يخرج متبدلا - [00:42:39](#)

وش وجہ انہم فی الاستسقاء لانه مجمع للناس لانه مجمع ولا يكن فیه رائحة کریہہ والغسل یقطعها وافاقه من اغماءہ سنہ فیه والوضوء قلنا فیه وشو واجد لزوال عقله بالاغماء - [00:43:08](#)

قال والاستحاضة فی الاستسقاء لان فاطمة بنت ابی حبیش رضی الله عنہ كانت تستحاض فامرها النبي صلی الله علیه وسلم ان تتوضاً لكل صلاة فكانت تغسل لکل صلاة - [00:43:34](#)

واغتسالها من فعلها وجاء في بعض الروايات فيكون هذا من باب الاستحباب واحرام وهذا سنة مؤكدة للرجل والمرأة وغسل ميت يكفي فيه الوضوء والاغتسال سنة بخلاف ما مضى عليه من بعدهم من - [00:43:53](#)

من الفقهاء فانهم جعلوا غسل الميت وايشع اجعلوا غسل الميت موجب لغسل ما مضى عليه صاحب الزاد صاحب الدليل وغيرهما هذه من الفروقات بين تاريخ المتون عند الاصحاب ودخول مكة - [00:44:17](#)

دخول مكة في نسك هل هو مطلقا الاستحباب او عند الحاجة ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يدخل مكة في نسك الا يغتسل النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل متى؟ في حجة الوداع - [00:44:41](#)

وين دينو هذى فيه ها اي عثمان اين تقع ذو طوى اه ها الصين الرسول راح لفلسطين ملا الشحم لأ هذاك سلمك الله جبل الطور في سينا ما هو في فلسطين - [00:45:00](#)

اي نعم اين ذي طوى؟ تعرفونه يا اخوانى بئر معروفة بجرول في مكة في طرف الراهن اغتسل فيها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لانه اخذ عشرة ايام يمشي شعث - [00:45:31](#)

واغتسل فيها قبل دخوله مكة هنا قالوا يستحب مطلقا قبل دخول مكة الواقع انه يستحب اذا وجدت الحاجة الغبار او وسخ هذا هذا الاستحباب قال وعرفة ومزدلفة يستحب الغسل لعرفة ومزدلفة - [00:45:51](#)

ها جاء ذلك عن بعض الصحابة كعلي وزيد اه ابن ثابت وابن مسعود واصول مذهب احمد اذا جاء في المسألة قولنا لاحد الصحابة او فعل كان هذا من اسباب مشروعيته - [00:46:13](#)

طيب النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لوقوفه بعرفة لن يغتسل لم يغتسل اذا ما هو الافضل؟ اذا يغتسل او لا يغتسل الجواب الافضل الا يغتسل الا ان يكون منه موجب لذلك من رائحة كريهة - [00:46:35](#)

او شعث فيه مع ان الشعث مقصود لمن؟ للحاج هؤلاء عبادي اتونى ماذا يعنى ورمي الجمار والطواف المقصود به هنا طواف الافاضة. واغتسل النبي قبل ان يطوف بعدهما رمي الجمرة - [00:46:52](#)

وبعد ما حلقة ونحر اما رمي الجمار فلا يستحب الاغتسال له لانه شيء وجد سببه على عهد النبي سلم ولم يفعله. نعم قال رحمة الله تعالى ويحرم بالحدث مس المصحف والصلوة والطواف - [00:47:18](#)

وبالجناية الثلاثة القراءة واللبثة مس المصحف والصلوة والطواف نعم قال وبالجناية الثلاثة القراءة واللبث في المسجد بلا وضوء. وبالحيض والنفاس الخمسة والصيام والوقت في الفرج الى الغسل والطلاق الى الانقطاع عجيب. الفقهاء رحمهم الله - [00:47:38](#)

يجمعون شتات هالمسائل وهذا من متنهم للعلم تسهيلها لهم وتيسيرها له على من بعدهم يقول يحرم بالحدث الاصغر مس المصحف في حديث عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده والا يمس المصحف الا طاهر - [00:48:04](#)

والصلوة والطواف لا يقول الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الطواف ذهب الجمهور الى ان الطواف صلاة وال الصحيح ان الطواف انما يحرم من حدث الاكبر ولهذا في الطواف لجعله صلاة بناء على عهد ابن عباس الطواف بالبيت صلاة - [00:48:25](#)

آلا انه شرع فيه الكلام طيب بننسوي في الطواف الان الطواف يحصل فيه زحام تعظيمها لهذا الطواف وتهيبها له في نفوس اهله يقول توپاؤا قبله فان طاف وحصل لها انتقاد وضوء في طوافه وفرغ منه - [00:48:51](#)

وجاء يسألنا هل نفتيه باي يرجع يعيد الطواف الوضوء لا نجرؤ على ذلك ابتداء من يوجب عليه الوضوء ونهيب الامر فيه فان حصل له عارض فانتقض وضوءه في اثناء الطواف - [00:49:17](#)

وسألنا في اثناء الطواف قلنا توظأ وارجع سألنا بعد الفراغ من الطواف نقول اتم عملك لعدم الدليل الصريح الموجب الوضوء في الطواف قال وبالجناية ثلاثة مس المصحف الصلاة والطواف يضاف اليها ماذا - [00:49:36](#)

ها القراءة القراءة القرآن. هذا الجناية التي بيديك ترفعها بيديك جناية الجماع جناية الاحتلال الا الحيض كما يأتي لأن رفعها بيديك طيب غير الجناية القراءة قال واللبث في المسجد ولا جنبا الا عابري سبليا حتى تغتسلوا - [00:49:59](#)

لماذا نهيت الحائض عن الطواف ولم تنه عن السعي لأن الطواف مقسم بماذا المسجد هذا بالاجماع اصنعي يا عائشة ما يصنعه الحاج

غير الا تطوفى بالبيت غير ان لا تطوف به لانه مكت - 00:50:25

قال وبالحيظ والنفاس الخمسة وش الخمسة؟ المصحف والصلوة والطواف والقراءة واللبس بالمسجد بلا وضوء حتى لو توضأ لا يلبس المسجد الصحيح لكن قالوا ان وضوئه يذهب الجنابة بكمالها وال الصحيح انها لا تذهبها - 00:50:46

الحائض والنفاس تمنع عن الصيام والوطء في الفرج يسألونك عن عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض في حال الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - 00:51:12

اذا عندنا انقطع الدم ولم تغسل هذه المدة يجوز ان تعطى جماهير العلماء لا يصح انتم هنا لا نص عليها بقوله والوطء في الفرج الى الفسل ذهب بعض اهل العلم - 00:51:33

وهو قول بعض الظاهريه انه يجوز للمرأة ان توطأ بعد انقطاع الدم لانه زوال للاذى قبل غسلها وهذا القول قول شاذ فان الله عز وجل يقول فلا تقربوهن حتى يطهرن - 00:51:55

الظهور هنا انقطاع الدم فإذا تطهرنا اتي بالفاء الدال على التعقيم المباشر فاتوهن من حيث امركم الله. مفهوم المخالفة اذا اتيتهمونه قبل تطهرهن لا يجوز كذلك يحرم في حال اه الحيض طلاقها الى الانقطاع - 00:52:13

والطلاق الى الانقطاع اي انقطاع الدم طلاقها طاهرا او حاملا الظهور هنا بانقطاع الدم طاهرا وان لم تغسل ظهور طهور المرأة في طلاقها بانقطاع الدم الذي يزول معه اسم الحيض - 00:52:34

عدم اغتسالها تفريط منها نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى بباب التيمم شرط فقد ماء او اعواذه الا بشمن مجحف فلو بذل هبة او بشمن غير مجحف لزمه قبولة - 00:52:55

او خوف ضرر باستعماله لمرض او عطش محترم. ودخول الوقت وطلب فاقده لا ان خاف على نفسه او ما له وتراب طاهر له غبار. نعم شرطه عدم الماء او عجز عن استعماله - 00:53:13

يكفيه هذا القيد عدم الماء ما عنده الا ما يكفي لطعامه وشرابه فيجوز ان يتيمم او عجز عن استعماله مسجون ولا سبيل الى الماء ما يصلليها انسان قام قبل ان تطلع الشمس بدقيقتين لو ذهب يتوضأ - 00:53:34

طلعت الشمس يسوي ويصللي صلاته التي يخشى خروج وقتها بهذا التيمم وبعد الثاني لابد من وضوئه من العجز ما يكون في من يكون مريضا يمنع من استعمال الماء مثل العنكز - 00:53:58

ومن بهم امراض جلدية او غيرها يمنعون من استعمال الماء اما على جميع البدن او بعضه يجوز ان يتيمم طيب هذا الماء الذي افتقد هو الماء نص عليه الفقهاء بالمنقول - 00:54:19

لما كانت المياه تنقل بالمزادة والقرية والراوية الماء المنقول بالوايتات يتيمم لاجله ها ولا يصح من غرائب ما رأينا من البوادي من يتيممون في الربع الحالي عن كفر الوايت بزعم ان هذا الماء من قول - 00:54:36

الماء المنقول الذي لا يكفيك الا لاحتتك الاصلية طعام وشراب اما الماء في الوايت منقول في الماء في خزاناته هذا لا يصح ان يتيمم له اذا كنت تملكه فإذا كنت لا تملكه - 00:55:02

استاذن من صاحبه فان لم يأذن في حكم فاقد الماء وهذا التيمم بتراب سواء له غبار او ما له غبار في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين - 00:55:22

فاذا وجده فليتق الله وليسه بشرته والله جل وعلا يقول فتيمموا صعيدا طيبا ولا يلزم ان يكون له غبار الرمال لا غبار ظاهر منها وكذلك الجبال الحصى التيمم هو بالظرب في الارض - 00:55:43

نعم قال رحمة الله تعالى وفرضه تعيين نيته فلو تيمم لنفل لم يصللي به فرضا او لفرض صلى ما شاء ومسح جميع وجهه ويديه الى الكوعين والترتيب. نعم اما ان - 00:56:02

يكون تيمم لنفل لا يصللي به فرضا فبناء على قاعدة عندهم ان التيمم مبيح لا رافع للحدث هذه قاعدتهم التي بنوا عليها وال الصحيح ان التيمم رافع للحدث لانه بدل الماء - 00:56:23

والبدل يأخذ حكم المبدل هذا هو الصحيح ولهذا احيانا تقعد قاعدة يظهر الاثر والفرق في توابعها وفي مسائلها وفي فروقها هذى مسألة الثانية ومسح جميع وجهه ويديه الى الكوعين الكوع ما هو بالمرفق - [00:56:43](#)

الكوع هذا ولهذا فلان ما يعرف كوعه من كل سواعده والكوع هو مفصل الكهف الرفغ يمسح اليدين ويمسح الوجه باليهما بدأ السنة ان يبدأ بالوجه ثم باليدين ولو بدأ باليدين ثم الوجه ثبت ذلك في - [00:57:08](#)

لأن المقصود بذلك ليس استيعاب جميع الوجه ولا جميع اليدين وإنما التعبد لله بهذا الفعل لقوله فامسحوا باليديكم وارجلكم منه لفعل النبي عليه الصلاة انما يكفيك ان تقول هكذا فمسح يديه ووجهه - [00:57:32](#)

واتى بالواو الدال على مطلق الجمع وليس فيها الترتيب نعم ها بوجوهكم ولا وش قلت اي نعم امسحوا باليديكم وايش؟ بوجوهكم وايديكم امسح بوجوهكم وايديكم اي نعم. احسن الله اليك - [00:57:54](#)

هذا البشر هالوهم ترانا ان اهل الوهم والنسيان والحمد لله ان الله لا يؤاخذنا على وهمنا ونسياننا نعم احسن الله اليكم قال وسننه التسمية وتقديره يمناه وتأخبره ان ظن وجдан الماء. تأخير التيمم - [00:58:28](#)

اذا ظن انه يجد الماء في اخر الوقت فيستحب له ان يؤخر اما اذا غلب على ظنه ان لا يجد الماء ويكون حكمه حكم الوضوء في اول الوقت في اول الوقت - [00:58:50](#)

نعم احسن الله اليكم قال ومبطله مبطل طهارة الماء وخروج الوقت على استعمال الماء. يبطل التيمم وجود الماء يبطله ايضا مبطل الطهارة خروجه الحدث الريح النوم ما سبق في مغطاة الوضوء - [00:59:06](#)

ويبطله خروج الوقت. اذا خرج الوقت بطل التيمم وهذا بناء على قولهم انه مبيح العبادة لا رافع للحدث اذا قعدنا انه رافع للحدث كالماء ما علاقة الوقت به في راجح اقوال العلماء رحمهم الله نعم - [00:59:32](#)

قال وان بذل للاحق قدم الميت ثم من عليه نجاسة ثم الحائض ثم الجنب. نعم قال ويجزئ ضربة واحدة لوجهه وكفيه. فان تيمم نجاسة ببدنه لم يعد. نعم تيمم لوجود نجاسة - [00:59:51](#)

دائمة في بدنه سلس البول وسلس الريح لم يعد هذا التيمم الا مع دخول الفرض ايضا التيمم يا اخوانى في قولهم رحمهم الله تيمم نجاسة ببدنه لم يعد وان تيمم ايضا - [01:00:11](#)

في صلاة لم يعد التيمم لصلاة ثانية لانه رافع للحدث لا مبيح كما سبق نعم قال رحمة الله تعالى بباب الحيض اقل امكانه تسعة سنين واكثره ستون سنة. هذا من حيث الاغلب - [01:00:42](#)

الفقهاء بنوا في مسائل الحيض على الاغلب واعطيكم فيها فائدة يمكن تنفعكم لما قرأت الحيض في كتاب الفقهاء حصل عندي اشتباها عظيم وشكوت ذلك الى شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين - [01:01:03](#)

ما اضطررت عندي المسائل وحصل فيها التباس قال اقرأ ايضا من بلوغ المرأة الاحاديث يزول هذا الذي حصل عندك فيهم الاشتباها وصدق رحيم لانهم بنوا على الاغلب والاحاديث بنت على ماذا؟ على الاصول - [01:01:21](#)

لما قرأت الحيض البلوغ على شيخنا ما كان عندي في محل الهم من جهة استجماع مسائله في الفقه ذهب عندي من احسن العلوم عندي في مسائل الحيض لها فيها حسن التصور وبالتالي حسن التطبيق - [01:01:43](#)

الحيض يقول شيخ الاسلام دم اذا وجد وجدت احكامه واذا انتفى هذا الدم بصفاته انتفت احكام الحيض ولهذا العبرة بالحيض ان تنظر الى صفتة وجماع صفاتة اربع هذا مهم للزواج وهم للنساء - [01:02:09](#)

اولا دم الحيض له رائحة يعرف كما قال النبي عليه الصلاة والسلام له رائحة كريهة تعرفها النساء تميز هذا الدم عن غيره من الدماء وهذا الرائحة في الحيض والنفاس الصفة الثانية انه - [01:02:34](#)

غامق لونه لهذا غالب لونه غامق احمر غامقبني غامق يميل السواد لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة انه دم اسود يعرف السواد هنا هو اللون الغامق يدخل فيه درجاته النبي الغامق الاحمر الغامق - [01:02:51](#)

كل هذا من من درجات الاسود الصفة الثالثة انه دم يجري ما هو متقطع قطرة وقطرتين ومسحة ومسحتين وخيط وخيطتين كما

تقول النساء الصفات الان الصفة الرابعة انه دم ثخين - 01:03:13

جيل اذا اصاب الثوب ما يزول الا بالفرك بينما دم الرعاة وسائل دوم الجراحات لو اصابت الثوب مجرد ما تقطر عليه الماء يذوب خفيف وبه تفرقون بين الاستحاضة وبين الحيض - 01:03:33

الحيض هذه صفات والاستحاضة لونه فاتح كثير ما يقول النساء لون احمر او زهري الصفة الثانية لا رائحة له الصفة الثالثة ليس بالشقيق الصفة الرابعة انه قد يجري وقد لا يجري - 01:03:52

بالنسبة للاستحاضة فاذا وجد الدم الذي هو دم الحيض ومثله النفاس وجدت احكامه واذا انتفى انتفت احكامه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الحيض اقل امكانه تسع سنين واكثره ستون سنة. واقل الحيض يوم وليلة - 01:04:12

اكثر خمسة عشر يوما. هذا خرج مخرج الغالب ان اقل الحيض تسع سنين في مدته قد يأتي كمال لكن الغالب انها بعد التسع وهو عالمة النساء الرابعة الفارقة في بلوغهن - 01:04:34

العلامة الثلاثة المتفقة بين الرجال والنساء البلوغ المنى شهوا شهوة بلذة ثانيا انبات شعر العانة الخشن ثالثا وهو الحد الاعلى بلوغ خمسة عشرة سنة تجد المرأة بامر رابع وهو ان ينزل عليها دم الحيض والحيض هو نفاس - 01:04:53

يا عائش هو نفاس وحدة الغالب ستون سنة وكثير من النساء خصوصا في الاماكن الحارة كبد الجزيرة العربية انه اذا اقبلت على الخمسين بدأ اضطراب حيضها لكن وجد من بلغت الستين وهي لم تحظ. ولهذا هم ذكروا ذلك اغلبيا. في قوله اقله يوم وليلة - 01:05:16

هذا من ناحية الغالب والا مننا في الاستفتاءات ان من حاضت يوما واحدا او ليلة واحدة لكن بفراشها ما تقوم اكثره كم قالوا خمسطعش يوم وال الصحيح انه لا حد لاقله ولا اكثره اذا كانت تميز هذا الدم - 01:05:44

ان كانت المرأة مميزة فالعبرة بتمييزها في صفات ام حيث نعم الغالب لا يتتجاوز خمسطعش يوم هذا الغالب وليس هذه قاعدة كلية مطردة اعتراضا كليا. نعم قال رحمه الله ولا حيض لحامل فان رأته قبل الوضع بيومين او ثلاثة فنفاس. نعم. الاصل ان الحاء ام - 01:06:08

لا حظ لها الا في اول التحيض الحائض الحامل في الشهر الاول والثاني بقوه افرازاتها وهرموناتها الغالب ما تحدى ويعرف النساء حملهن بماذا؟ بانقطاع الطمث انقطاع الحي اذا رأت الدم - 01:06:33

قبل وضعها في يوم او يومين فهذا يلحق بالنفاس وهذه مسألة الحق الحيض بالنفاس نوع اه نوع بسط في هالمقام وبسطه من جهتي ان كان الدم الذي رأته المرأة معه طلق - 01:06:56

المخاف هذا النفاس ولو كان قبل يوم يومين ثلاثة اكثر يضاف اليه ضابط ثاني ما يعرف عند الاطبا بفتحة الرحم ان كانت من سانتي فاكثر فالدم الذي ينزل يدخل في المخاض ويدخل في دمي - 01:07:22

النفاس ولهذا دم النفاس ليس يكون دائما بعد الولادة بل قد يكون مصاحبا للولادة قال واقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشرة ليلة ها لانه بهذا الليالي ثمان وعشرين ليلة في تسعة وعشرين يوم وهو اقل الشهر - 01:07:43

هذا مضى عليه اكثر الفقهاء وقاعدة شيخ الاسلام قاعدة مسدة ومرحمة انا دم الحيض والنفاس اذا وجد وجدت احكامه واذا انتفى هذا الدم انتبهت احكامه وارتحنا من هذا انتتم تعربتوا - 01:08:12

هانبي نقف على على الصلاة حتى ما اي نعم احسن الله اليكم قال فتجلس المبتداة اقله. ثم تقتسل وتصلی فان لم يعبر اكثره اغتسلت عند انقطاعه. وان قرر ثلاثا فعادة وتقضى ما صامته فيه فرضا. ثم ان تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثا ايضا. نعم - 01:08:31

عندنا في الحيض المبتدأة والمعتادة. وش الفرق بينهما المبتدأة من نزل عليها الحيض ابتداء ينزل عليه الحيض يسمى مبتدأة. متى تكون عادتها عادة؟ حتى يمر عليها ثلاث مرات حيض والابتداء له علاقة بالمدة - 01:09:01

مدة الحيض كم يوم ووقته متى اول الشهر او سط وآخره هذا ايش ما يتعلق باعتياده والمعتادة اي من لها حيضة اعتادت عليها

بيانينا نوع ثالث وهي المضطربة مضطربة عادتها شتسوي المضطربة - 01:09:25

ترجع في عادتها الى تمييزها ان كانت تميز الدم بين دم الحيض وغيره الصفات الاربع التي مرت تنبئه عليها ان لم تكن مميزة ما عنده تمييز يقول ارجعي الى عادة - 01:09:55

انت قبل الاضطراب كم يوم متى تجي العادة خمسة ايام وتجي في اول الشهر. نقول ارجعي اليها ان لم تكن لها عادة معتادة قبل حيضها ارجع الى عادة نسائها امها وحواتها وحالاتها وعماتها - 01:10:18

كم عادتهن ان كان لهم عادة اغلبية مشت عليها ان لم يكن لي نسائها عادة مطردة هذه في يومين وذي خمسة ايام اول الشهر وذي اوسيطة وترجع الى عادة نساء بنات ادم - 01:10:43

هذا الحاله ايش الرابعة نرجع الى عادة نساء ادم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حملة بنت جحش تحفيظي خمسة ستة او سبعة ايام وهي مدة تحبيوا باكثر بنات ادم - 01:11:02

هذا اذا كانت غير مميزة اذا كانت مميزة اذا دخل التزيف وهو الاستحاضة بالحيض نعم قال رحمه الله وان عبر اكثره فاستحاضة. تجلس المميزة ايام التمييز وهو الاسود الثخيل. ان لم - 01:11:23

نعبر اكثره اي الحيض اكثره مدة المدة التي عندهم المدة الاكثره كم؟ خمسة خمسطعش يوم فهذا الحكم اذا لم يعبر اكثره والصحيح انها ترجع الى التمييز ولا لا؟ تنظر لا اكثره الحيض ولا اقله - 01:11:43

نعم والمعتادة ايام العادة والمتغيره غالبة وبباقي الايام تغسل فرجها المتغيره ما ميزت بين الدماء تجلس اكثره الحيض خمسطعش يوم والله مشكلة خمسطعش يوم ما تصوم هذا ظاهر كلهم رحهم الله. نعم - 01:12:05

قال والمتغيره غالبه وبباقي الايام تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة السدادات تم الان بالحفاظات نعم قال وتتوضاً لوقت كل صلاة وكذا دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء والصلة. نعم يتحقق بهذه - 01:12:27

التي تعصر فرجها وتتحفظ دائم البول دائم الحدث الذي به السلس توضاً لكل صلاة والسلف انما هو في الريح وفي البول ليس هناك سلس في البراز الا ما يتعلق بمرتضى البواسير والتواصير الذين يخرج منهم الدم - 01:12:52

استمرار حكمهم حكم من بهم السلس يتتوضاً ويتحفظ الموضع يتتوضاً لكل صلاة. نعم قال رحمه الله تعالى واكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله. وتعد من التوأم الاول نعم النفاس - 01:13:19

حكمه حكم الحيض حتى ان صفات الحيض هي صفات النفاس. انما يفرق النفاس عن الحيض بطول المدة النفاس كم اقله لا حد لاقله وهذا وجده من تنفس ولا يخرج معها دم - 01:13:41

وهذا نادر النادر ما له حكم وجد من تنفس يوم يومين ثلاثة من تنفس عشرة خمسطعش لماذا ينقطع ضد دم الحيض والنفاس ينقطع هذا الدم للحيض والنفاس باحد امررين لان بانقطاعه يثبت احكام الطهر - 01:14:00

الاول ان ترى القصة البيضاء وهو سائل يشبه اللعب اصفر الصربياطي تراه المرأة تعرف به انقطاع حبضها ونفاسها النساء يعرفن القصة اذا ينتقل الامر الثاني وهو الجفاف سميه النساء اليوم بالنشاف - 01:14:23

اذا نشف فرجها من الدم وانقطع عنها الدم فقد طهرت وهذا النشاف المدة المعتادة تشف ساعه ويرجع عليها الدم بعد ذلك نقول في النهار اكثره وفي الليل اكثره. اذا حصل اني شاف - 01:14:54

انقطاع على الدم تغسل وتصللي اكثره المدة النفاس اربعون يوما هذا قول الجمهور في مذهب الامام الشافعي اكثره المدة النفاس كم يوما الجمهور حديث ام سلمة رضي الله عنها المخرج في الصحيح - 01:15:15

قالت كانت المرأة تحيس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي تنفس اربعين تحيسوا اربعين يوما النساء على عهد النبي اربعين يوما اربعين يوما هذا ان حده اربعون يوما - 01:15:35

اذا بعد الأربعين والدم معها مستمر لها حالتين ان كانت تميز هل هذا الدم الذي معك يتغير لونه رائحته سخونة جريانه التعب تغير رجعت الى تميزها الدم الذي بعده استحاضة - 01:15:58

ان لم يتغير استمر على لون وسخونة ورائحة وجريان دم النفاس. نقول استأنفيه كم كان دورتك قبل النفاس سبعة ايام اعتبرى سبعة. بعد السبعة غسلى وصلى ووضحت يا اخوانى ؟ طيب - [01:16:19](#)

حصل منها بعد العشرين يوم انقطاع للدم قطع عنها الدم سبع ساعات ثمان ساعات. ماذا تفعل ها تغتسل وتصلى ويجامعها زوجها بعد يومين ثلاثة رجع عليها دم الحيض او دم النفاس - [01:16:41](#)

اجلس مثلها الحافظ ستة ايام اليوم الاول والثانى والثالث اليوم الرابع انقطع عنها الحيض الصباح ما جاءها الا المغرب يقول حان الانقطاع اغتسلي وصلى فاذا رجع الدم الذى هو دم حيض بنفسه اجلسى - [01:17:01](#)

فإن عبر مدته المعتادة عبر ستة ايام قد دمعت ما تغير كنتموا تميزين بين الدم انه دم حيض مستمر لونه ورائحته وسخونته وجريانه عليه حيضا حتى تتغير الاوصاف الاربعة وهذا رجوع الى تميز المرأة - [01:17:25](#)

في حيضتها وهذا هو الاصل المبني عليه حكم الحيض كما قال شيخ الاسلام انه حكم اذا وجد الدم وجدت احكامه واذا انتفى الدم او تغير تغيرت احكامه وتعد من التوأم الاول اذا قلنا حده اربعين يوم - [01:17:48](#)

حملت بتوأم جابت باليوم الاول اول التوأمين بعد ثلاثة ايام جابت الثوم الثاني استمر الحيض اربعين يوم يحسب اربعين من الاول ولا الثاني من الاول يحسب من الاول لان الاول نزل معه دم النفاس - [01:18:11](#)

والاصل في حديث ام سلمة انها اربعون يوما نقف على كتاب الصلاة اسأل الله ان يصلى علينا وعليكم وعلى المسلمين وان يذكرنا بذكره الحسن الجميل ويثنى علينا بثنائه الملا الاعلى لنا ولهم ووالدينا ووالديكم - [01:18:32](#)

وجميع المسلمين نفتح المجال للأسئلة نعطيهم يا فيصل يلا عطاكم فيصل خمسة اسئلة اي نعم اليكم شيخنا في قوله هنا في باب النجاسات قال والميّة سوى ادمي وماكولة هل يقصد الماكولة انها التي اضطر الى اكلها صارت التي ذبحها هو - [01:18:53](#)
ذبحها ليأكلها او ما جاز له اكله منها هي الماكولة خرجت ميّة ايش التي ليست ماكولة ماتت لك غنة ما يجوز تأكلها لكن انا ما ان ذبحت او ذكيته هي ماكولتك - [01:19:28](#)

اي نعم هذه مسألة الانسان تيمم لانه غالب على ظنه انه لا يجد الماء ثم وجده بعد ما صلوا الا في اثناء صلاته اي نعم الصحيح اذا وجده في اثناء صلاته ان يتم صلاته لانه تيمم مأذون له باستعمال التيمم - [01:19:45](#)

مأذون له باستعمال التيمم وقد دخل في العبادة فاذا فرغ من صلاته يستحب ان يتوضأ ويعيid الصلاة ولا يجب ذلك عليه وهذا مفهومه قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء آآ الصعيد الطيب - [01:20:22](#)

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتق الله وليسه بشرها سماع الاذان سماع القراءة سماع التلاوة وهو في الحمام لا يضره ذلك لانه لم ينشئ ذكر الله المحترم - [01:20:40](#)

على قضاء حاجته والله اعلم نعم الميّة من بهيمة الانعام يموت باحد امررين اما بالذكاة فهي طاهرة وان ماتت ميّة بغیر زکاة فهي نجسة لانها ميّة يحرم اكلها وهي معدودة من این - [01:21:09](#)

النجاسات نعم نعم هل يصح الاغتسال من الحيض بعد زوال الصفرة والقدرة نعم لان الصفرة والقدرة في وقت الحيض حيضا ام عطية كنا نعد السفرة والقدرة في وقت الحيض حيضا - [01:21:36](#)

اما الصفرة والقدرة في غير وقت الحيض فليست حيضا ولهذا اذا حاضت المرأة وكان من عادتها انها لا ينقطع لا ينقطع الدم حتى يأتي بقدرة وسفرة بهذه ملحقة بالحيض وها هنا قاعدة ودي اذكرها لكم - [01:22:00](#)

لانها مريحة وهي ما يتعلق بالرطوبات التي تخرج من المرأة الرطوبات مخرجها احد مخرجين اما مخرج الرحم المهبّل مخرج الولد فهذه في وقت الحيض تعد حيضا الرطوبات التي تخرج من المهبّل من الرحم في وقت الحيض تعد حيضا - [01:22:17](#)

اما اذا خرجت في وقت الطهر وهي طاهرة ولا شيء فيه ان هذا مما تعم به البلوى عمّت به البلوى على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمن بالوضوء او بالغسل منها - [01:22:49](#)

هذا من این ؟ من المخرج مخرج الولد. النوع الثاني رطوبات تخرج من مخرج البول من المثانة الحالب هذه نجسة حكمها حكم البول

حكمها حكم البول وضح التفريق بين الامرین طیب هنالک العرق - 01:23:07

رطوبات ناشئة من العرق فان كان العرق من اصفان مسافط الجلد بين الفخذ وبين اه المحاشم هذا فيه انه ظاهر وان كان عرق مصاب باحد الرطوبتين فحكمه حكم الرطوبتين الاولین - 01:23:33

خرج من مخرج البول وما خرج من مخرج اه الولد والله اعلم. نعم نعم نعم انسان استيقظ من نومه ولم يبقى على الفجر الا دقيقة التوقیت او بالشمس ان كان يراها - 01:23:56

ولو ذهب يتوضأ في هذه الدقيقة خرجت الشمس هنا ينتقل من الوضوء الى التیم سواء عليه وضوء او عليه غسل يتیم ويصلی ثم بعد ما يصلی يغسل ليترفع عنه الحدث - 01:24:21

واذا اراد ان يتوضأ ان يصلی للضھی يتوضأ نعم اي نعم التسمیة واجبة في الوضوء مع الذکر متى یسمی لا یسمی حال قضاة الحاجة بمعنى على الكرسي كرسي قضاة الحاجة - 01:24:39

العربي او الافرنجي او حال قضاة الحاجة المكان الذي بعيد عن الكرسي ليس موضعه یسمی فيه وان كان اسم الخلاء على الجميع موضوع ایش الوضوء بعض الناس هنالک مغطس او مكان لاغتسال غير مكان قضاة الحاجة یسمی في مكان - 01:25:08
نعم یجوز ان تتوضاً قبله وتصلي ثم تذهب تستنجي لا یلزم في الوضوء ان یسبقه استنجاء اذا كان حاجة حمد لله لكن لا یلزم من صحة الوضوء ان یسبق الوضوء استنجاء - 01:25:30

اي نعم الان عند بعض الطوائف كالزیدیة ما یصح وضوء حتى یسبقه باستنجاء وكذلك بعض الصوفیة وبعض الموسوین في شيء يا الاخوان ترى ما نقوى اليد اليسرى الله قال لموسى وما تلك ایش - 01:26:01

بيمينك ما قال بيسارك تفضل لا یلزم انقطاع ما یوجب الحدث اثناء الاغتسال الريح من بول لا یلزم ذلك لأن هذا یسیر ولو خرج منه اثناء اغتساله یسیر لا یلزم ذلك. یغسل حتى لو خرج منه شيء - 01:26:21

لأنه في اثناء اغتساله سيمس بيمينه او سيمس بيساره فرجه او دبره لا یلزم ذلك منه نعم هل یجوز التیم على الحجر الاملس اذا كان الحجر الاملس من الارض نعم - 01:26:47

الجبل ما یحمله معه في جيبه تیامن به هذا لا الا ان عجز عن الذهاب للوضوء كبير السن والا فان النبي انما ذكر الوضوء آآ التیم من الارض الحق العلماء فيه ما له غبار في الارض كفرش وجدار ونحوه - 01:27:11

لأنه قال فتیمموا صعیدا طیبا منه فيها التبعیض نعم النتر المصنف ما هو معصوم والعلماء ليسوا معصومین یقع منهم الغلط کونه النتر نثر الذکر من البدع لانه لم یأتي على النبي عليه الصلاة والسلام مع کثرة ما بال وكثرة ما وقع البول في زمانه - 01:27:32
لم یأمرنا بان ننشره ثلاثة ولانا نکره سبب للوسوسة ولهذا یقع عند المتأخرین من العلماء اقوال وأشياء فيها غلط قد یبلغ الغلط الى البدعة وقد یقصر عن ذلك فلا غضاضة - 01:28:13

لان المصنف امثاله ليست اقوالهم معصومة انما اقوالهم حق في الاغلب يأتي اقوال كما مر معنا مرجوحة وهذا التدرب والتعود على اقوال العلماء الا تتعدى لها لا تجعلها كالقرآن كحديث النبي عليه الصلاة والسلام - 01:28:32

تقبل الحق منها بحقه الذي دل عليه الشرع او دلت عليه الواقع او دلت عليه القرآن یسمیها الفقهاء بالتعلیلات اي نعم هو ان یبدأ من اصل الذکر الى اخره كأنه یعصره عصرا - 01:28:50

وفيه مرض سبب حصول السلس وسبب لارتفاع العضلات وسبب البروستات عند الرجال. يعني اشياء قد استحسنها بعض الفقهاء لا دليل عليها اي نعم تفظي الوسوسة الحقيقة. هذی الحركات السلت والنتر والقيام والقعود النجز هذا - 01:29:14

التنحنج ثورت الوسوسة نعم الغسل عند خروج المني عليه اجماع لكن هل المني نجس او ظاهر جمهور العلماء على ان المني ظاهر ومذهب الحنفیة على ان المني نجس اذا فرق بين النجاسة وبين موجب - 01:29:39

هذه الاکبر اي نعم السؤال الاخير نعم من به سلس البول حكمه کمن به سلس الريح مستطلقاً يتوضأ لكل صلاة ومن اسباب سلس البول ما یفعلونه من السلط والنتر والنقض - 01:30:05

طيب هذا الذي به سلس بول مَا يَفْعُلُ فِي الْبَوْلِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؟ يَنْضَحُ عَلَى سَرْوَالِهِ يَنْضَحُ عَلَى ثَوْبِهِ عَلَى تَوْبَةِ عَلَى سَرْوَالِهِ يَنْضَحُ عَلَى فَرْجِهِ
ويتوضاً لكل صلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:30:34](#) -
وعلى الله واصحابه - [01:30:50](#) -